

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ربيع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22	تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4
--	--

تصكيك ربيع الوقف

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي

تاريخ بدء المناقشة 2016 6 22

تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل

التاريخ 2016/9/4

مقدمة:

أجرى المنتدى عصفا ذهنيًا بشأن تصكيك ربيع الوقف بناء على سؤال من الأستاذ طارق سيد أحمد، وفيما يلي ملخص للمناقشات الأساسية التي جرت في المنتدى وتعليقي عليها. وهناك أخطاء طباعية في المناقشات لا تخفى على القارئ.

تعريف بمنتدى الاقتصاد الإسلامي:

مجموعة على برنامج التواصل WhatsApp تضم المهنيين، والاقتصاديين، والأكاديميين، والمستشارين الشرعيين، تعنى بالمناقشة العلمية الإيجابية لمختلف القضايا والتحديات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي، واستشراف الحلول. وفي ظل وجود العديد من المجموعات المماثلة؛ فإن هذه المجموعة تركز على التحليل النقدي وإطلاع الأعضاء على المستجدات في هذا المجال. ويبلغ عدد المشاركين في المجموعتين - المنتدى العربي والإنجليزي - حوالي أربعمئة، من جميع قارات العالم.

مؤسس المجموعة: الشيخ خالد حسني

اللجنة الإدارية للمنتدى:

د. عبدالباري مشعل (رئيس اللجنة)

د. محمد برهان اربونا

الشيخ أشرف جمعة علي

الشيخ إبراهيم موسى تيجاني

د. محمد إيمان ساسترا

الشيخ محمد خالد حسني (مؤسس المجموعة)

<p>تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4</p>	<p>من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ريع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22</p>
--	--

ملخص الموضوع:

1. كيف يمكن تصكيك ريع الوقف؟ يستنتج من النقاش الصعب الذي جرى في المنتدى وهو أول نقاش في الوقف أنه يُفرق بين حالتين، صكوك وأسهم هي في ذاتها الوقف أو ريع الوقف، وصكوك وأسهم استثمر فيها الوقف أو ريعه كما في حال وقف النقود.
2. عندما نقول تصكيك الريع يعني: تصكيك الريع النقدي وهذا لا فائدة منه، أو تصكيك الريع الذي تحول على شكل أعيان، أو استثمار الريع النقدي في صكوك على سبيل الاستثمار، فأى من هذه يناسبها مصطلح تصكيك الريع؟ جرى العصف الذهني حول هذا المعاني ولا يعدم النقاش من قدح الزناد لتوليد الأفكار والبناء عليها.

أ. طارق سيد أحمد

دكتور عبد الباري مشعل اسعد الله اوقاتكم بكل خير جميعا

سؤال تبادل في ذهني الان

هل يمكن ان يكون الوقف ريعه مصكوكا بصك خيري ..وما الفرق بين السهم الوقفي والصك الخيري؟

د. زاهرة بني عامر

بعد اذن الدكتور مشعل..

اذا كان التصكيك كآلية تهدف الى الحصول على التمويل لاقامة مشروع سواء أكان استثماري ام خيري او تسهيل بعض الاصول.. فلماذا يتم تصكيك الريع تحديدا دون الاصل الوقفي ام ان المقصود تصكيك الوقف؟

أ. طارق

انا اقصد تصكيك ريع الوقف بشكل استثماري لمدته محددة، وليس تصكيك الوقف.

د. محمد قراط

يمكن ان يكون الوقف ريعه مصكوكا بصك خيري تميزا وحسب مقتضيات الصرف .السهم الوقفي لا يفترق عن الصك الخيري الا لفظا اما في المعنى فواحد وانا اذكر لما كنت في اللجنة الشرعية في الامارات طرح علينا سؤال عن الصك الوقفي والسهم الوقفي فحررنا اجابة سابحث عنها وارسلها فففيها تفصيل جيد.

<p>تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4</p>	<p>من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ريع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22</p>
--	--

في المغرب بدأنا نفكر في تصكيك ريع الوقف مع الجمع بين الاستثمار والتبرع قياساً على ما في بعض أنواع التأمين التكافلي .

أ. طارق

هناك بالقدس أوقاف مقدسية تملكها وزارة الأوقاف الفلسطينية وتريد ان تستثمر الاصل من ريعه **إلعله قصد الربيع من الأصل** [ويصكك لصالح ان ينتفع منه اصحاب الحاجة حفاظاً على المكان مثال

أوقاف الحرم الابراهيمي بالخليل وحفاظاً على هوية المكان وقديسته قامت وزارة الاوقاف بعمل ما يسمى السهم الوقفي للمساكن الموجوده بجوار الحرم وتريد ان تستثمر ريع هذا الاستثمار بصك خيري موقوف لاهل البلده القديمة حفاظاً على عدم مصادرتها من قبل الاحتلال وذلك بايواء الفقراء والمساكين وايواءهم في تلك المساكن ويصرفون عليهم من عائد الصك الخيري لتلبية ادنى احتياجاتهم..

د. عبدالحليم زيدان:

السؤال من شقين:

١ -جواز تصكيك الربيع خيرياً

٢ -الفرق بين السهم الوقفي والصك الخيري

١-أ الاصل المتعارف عليه، ان يكون الوقف هادفاً لربيع خيري

١-ب الربيع الخيري يمكن ان يكون مطلقاً وعماماً مثل ان يكون ناتج ايجار العقار يصرف لطلبة العلم

المحتاجين

١-ت ويمكن ان يكون مقيداً او مخصصاً، مثل: ناتج ايجار العقار يشتري به صكوك خيرية في مشروع

النور لكفالة الطلبة المكفوفين.

وبالتالي اصبح لدينا وقف ينتج ريعاً

والربيع يَصْب في صكوك لمشروع خيري

٢-أ الوقف الاستثماري يفتح باب الإسهام في تمويله وتمويل عملياته لمتبرعين

٢-ب المتبرعون يشترون اسهماً وقفية او اسهما استثمارية وقفية.

٢-ت الفارق بين الأسهم انها لتغذية الاصل وهو الوقف بينما الصكوك لتغذية المستفيد وهو مشروع النور

<p>تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4</p>	<p>من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ربيع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22</p>
--	---

والله اعلم

س أ. طارق:

لكن هل يمكن استثمار ربيع الصك ضمن محفظة تمويلية داخل البنك بحيث تذهب هذه العوائد لمنتهي الأصل المصكك ربيعاً؟ او يصرف على محافظ خيرية يديرها البنك؟ كدعم الايتام ووقف الوالدين والتعليم؟

جواب: د. عبدالحليم زيدان:

٣-أ هذا الشق يتبع درجة تقييد او تحرير شروط الواقف

٣-ب وقد تجد واقفاً يجعل التصكيك الخيري اصلاً لضمان فاعلية مخرجات وقفه وهم قلة ومعظمهم من رجال الاعمال الناشطين في الاعمال المالية والمصرفية مثلاً
٣-والاغلبية تترك الامر مفتوحاً لاجتهادات "الناظر" فرداً او لجنة او مؤسسة.

عبدالباري مشعل

ملاحظة مهمة :

السؤال عن امر مستقبلي وقد أفاد وأجاد د. عبدالحليم في توضيح الممكن عمله والموجود في الواقع ونتوقع من الأستاذ طارق صاحب السؤال الاستدراك والاستيضاح حتى نستطيع أن نحصل من الدكتور عبدالحليم والمتخصصين على مزيد من الإثراء.

الدكتور العياشي فداد

تابعت النقاش في موضوع اليوم فجزى الله خيراً المشاركين جميعاً وخاصة د. عبد البارى على ما يبذله من جهد في جمع الآراء وتلخيصها. وقد فانتني تلخيص موضوع تصكيك الربيع. لكن استثنى في تعليق بسيط في الموضوع.

الأصل في الربيع من حق الموقوف عليهم "المستفيدين". ويفرق في ذلك بين الوقف الخيري والذري "العقب".

<p>تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4</p>	<p>من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ربيع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22</p>
--	---

وقد ناقش المجمع و كذلك معيار الوقف استثمار الوقف بجزء او بكل الربيع بمعنى تعزيز اصل الوقف به. وما استحضره من قرار منتدى الوقف وتبعاً له المجمع والمعيار انه بحسب شرط الواقف في شرط الاستثمار أو شرط عدم الاستثمار أما إذا لم يشترط الواقف الاستثمار أو عدم الاستثمار فتغلب غبطة الوقف قياساً على ذلك في حال عدم وجود شرط بصرف الربيع كله فيمكن تحكيم المصلحة. وقد بدأت تجربة ناجحة في صندوق التضامن الإسلامي للتنمية وهو صندوق وقف نقدي استثماري لمكافحة الفقر بأن الربيع لا يوزع مباشرة ولكن يطلب من الدولة تخصيص قطعة أرض ويستخدم الربيع في إقامة مشروع لصالح الفقراء.

للفائدة العلمية شهدت مناقشات المجمع لاستثمار الربيع فكان رئيس المجمع آنذاك الشيخ بكر أبو زيد معارضاً بقوة وأظن أن قرار المجمع على ما أذكر كان بعد وفاته رحمه الله.

أ. طارق

اسعد الله مسأؤكم جميعاً
وكل عام وانتم بخير
د. عبد الباري مشعل
اشكر جهودك ولم انس موضوع صكوك الوقف وريعه

عبدالباري مشعل

شكراً لكم فضيلة الدكتور العياشي فداد أحسن الله إليكم لقد فصلتم القول في التصرف في ربيع الوقف جزاكم الله خيراً. وقد أعدت ما جرى من مناقشات بشأن الموضوع في المداخلة السابقة ولعلكم تطلعون عليها وتفيدونا بالتعليق .

وسأعمل على نقل قرار المجمع والمعيار في الموضوع للإثراء.

هذه بعض مواد الوقف ذات صلة بالموضوع محل النقاش من معيار الوقف ... أيضاً قرار المجمع في وقف الصكوك والأسهم.

<p>تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4</p>	<p>من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ربيع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22</p>
--	---

الوقف

الشرعي رقم (٣٣)

٤ / ٣ / ٤ / ٣ يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية
المباحة، وعند التصفية تطبق أحكام الاستبدال، ويصرف
نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه وينظر الفقرة
رقم ٩.

٣ / ٣ / ٤ / ٣ يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما
لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها مثل: الإقراض
المشروع أو استثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالبًا
مثل المضاربة بها، ويُصرف نصيب الوقف من الربح في
الموقوف عليه.

٨٢٦

٧. تطبيق الصيغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف وتطوير أعيانه:

١ / ٧ يجوز استثمار ربيع الوقف في الحالات الآتية على ألا يؤثر على توزيعه
على مستحقيه:

- ١- نص الواقف على استثمار بعضه.
- ٢- في فترة الانتظار للمستحقين.

٨٣٣

تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4	من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ربيع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22
--	--

المعايير الشرعية

٣- ما فاض وزاد عن المستحقين.

وفي حالة استثمار ما ذكر يجب أن يكون بالصيغ الاستثمارية المشروعة، مثل: المضاربة والمشاركة والمرابحة والتأجير والسلم، على أن يكون الاستثمار قليل المخاطر.

<p>تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4</p>	<p>من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ربيع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22</p>
--	---

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٨١ (١٩/٧)

بشأن

وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،
قرر ما يأتي :

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع ، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم .

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية :

(١) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت ، والمفزر والمشاع ، والأعيان والمنافع والنقود ، والعقار والمنقول ، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه .

(٢) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا ، والصكوك ، والحقوق المعنوية ، والمنافع ، والوحدات الاستثمارية ، لأنها أموال معتبرة شرعاً .

(٣) تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاءها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

(ب) لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

(ج) إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

(د) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبس

(هـ) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة

(ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

(ح) يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

(ط) يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها على أوجه البرّ العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع

<p>تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4</p>	<p>من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ربيع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22</p>
--	---

مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية .

(ي) يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية ؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها . وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع .

ويوصي بما يلي :

- (١) دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي .
- (٢) دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقرّرات دراسية تعنى بدراسة الوقف دراسة علمية موضوعية .
- (٣) دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف وأسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة وأن تولي هذا الموضوع عناية خاصة باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها .

والله أعلم

<p>تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4</p>	<p>من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ربيع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22</p>
--	---

الدكتور العياشي

دكتور في اعتقادي ما له علاقة مباشرة هو القرار المتعلق باستثمار الربيع ... القرار الخاص باستثمار موارد الأوقاف واصله كان قرار منتدى قضايا الأوقاف الفقهية ولعلني غدا بحول الله ازودكم بنسخ منه.

قرار رقم 140(6/15)

بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض،

قرر ما يلي:

أولاً: استثمار أموال الوقف:

يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً. يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانقاع المباشر بأعيانها. يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربيع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربيع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

يجوز استثمار الفائض من الربيع في تنمية الأصل أو في تنمية الربيع، وذلك بعد توزيع الربيع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربيع التي تأخر صرفها.

<p>من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي</p> <p>تصكيك ريع الوقف</p> <p>تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22</p>	<p>تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل</p> <p>التاريخ 2016/9/4</p>
---	---

يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربيع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراحة والاستصناع.. الخ.

هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً: وقف النقود:

وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

<p>تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4</p>	<p>من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ربيع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22</p>
--	---

ويوصي بما يأتي:

دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذُرِّي الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية. دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

دعوة الحكومات الإسلامية لتحمل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتنقيش وتقويم الأداء.

الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

والله أعلم

قرار المجمع ذو العلاقة



وهو الذي تبنى ما ورد في منتدى قضايا الوقف الأول تقريبا

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ربيع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22	تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4
--	--

http://www.waqfuna.com/v2/index.php?option=com_content&view=section&layout=blog&id=42&Itemid=

أعلاه قرارات المنتدى الأول بما في ذلك موضوع استثمار الأوقاف

عبدالباري مشعل

أحسن الله إليكم فضيلة الدكتور العياشي وبهذا تتكامل المرجعية المتوفرة في الموضوع .. بقيت المناقشات مع مراعاتها ..

سؤال لفضيلة الدكتور العياشي فداد

ورد في قرار المجمع مصطلح الأصول الوقفية والريع وفائض الريع، أرجو أن تلقوا الضوء عن الفرق بين هذه المصطلحات خاصة مصطلح الفائض وأحكام التنمية الخاص بكل منها ؟

الدكتور العياشي

دكتور عبد الباري معذرة كنت خارج البيت ولم اطلع على ما تفضلت به إذا تأتي لي غدا بحول الله سادلي بوجهة نظري في ما أشرت إليه وكذلك حول الصك والسهم الوقفي.

<p>من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ربيع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22</p>	<p>تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4</p>
---	--

المرفقات بالملف:

7/14/16, 03:49:24: Tariq Sayed Ahmed:

أصدر منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع بيانه الذي نظمته أمانة الأوقاف الكويتية في البوسنة، بيانه الختامي وتوصياته:

وجاء في البيان:

إنه بحمد الله تعالى وتوفيقه تم عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع في فندق البريستول في مدينة سراييفو بدولة البوسنة والهرسك في الفترة من 9 إلى 11 شعبان 1436 هـ الموافق 27 إلى 29 مايو 2015م الذي أقيم تحت رعاية فخامة رئيس البوسنة والهرسك باكر عزت بيغوفيتش، وبالتعاون ما بين المشيخة الإسلامية بالبوسنة والهرسك والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وقد تم افتتاح المنتدى صبيحة يوم الأربعاء بتلاوة كريمة من كتاب الله عز وجل، وتبع ذلك عرض فيلم تعريفى عن الأوقاف في البوسنة والهرسك، ثم كلمة رئيس اللجنة العلمية للمنتدى د.خالد مذكور المذكور، وكلمة الأمانة العامة للأوقاف وألقاها مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة أ.منصور الصقعي، وكلمة البنك الإسلامي للتنمية وألقاها أ.عبد الله بن محمد، وكلمة الضيوف وألقاها المدير العام لمكتب الأوقاف والزكاة والحج الماليزي أ.عنان بن محمد، وكلمة رئيس العلماء والمفتي العام في البوسنة والهرسك د.حسين كافازوفيتش، ثم ختمت الكلمات بكلمة فخامة رئيس دولة البوسنة والهرسك باكر عزت بيغوفيتش. وبعد ذلك تم افتتاح المعرض .

وفي الفترة المسائية بدأت الجلسة العلمية الأولى في الموضوع الأول الذي عنوانه: الذمة المالية للوقف، حيث ترأس الجلسة المفتي/معمر زوكورليتش، ومقررها د.فؤاد سيديتش، وتم فيها إلقاء 3 بحوث لكل من: د.علي محي الدين القره داغي، ود.منذر عبد الكريم أحمد القضاة، ود.محمد سعيد محمد البغدادي .

<p>تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4</p>	<p>من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ربيع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22</p>
--	---

وفي اليوم الثاني للمنتدى صبيحة يوم الخميس عقدت الجلسة العلمية الثانية في الموضوع الثاني وعنوانه: وقف أدوات الانتاج، حيث ترأس الجلسة المفتي/حسن ماكيتش، ومقررها أ.سناد تشيمان، وتم فيها إلقاء بحثين لكل من: د.أسامة عبد المجيد العاني، ود.محمد أمين علي قطان

وعقدت الجلسة العلمية الثالثة مساء الخميس في الموضوع الثالث وعنوانه: تأصيل ربيع الوقف، حيث ترأس الجلسة د.عثمان كوزليتش، ومقررها د.محرم شتولانوفيتش، وتم فيها إلقاء بحثين لكل من: د.أنس ليفاكوفيتش، ود.أحمد جاب الله.

واختتم المنتدى صباح يوم الجمعة بالجلسة الختامية التي يتم فيها تلاوة البيان الختامي واختتام فعاليات المنتدى.

وقد تم تشكيل لجان صياغة لكل موضوع من مواضيع المنتدى، حيث اجتمعت اللجان بعد كل جلسة، وصاغت القرارات والتوصيات الآتية لكل موضوع من مواضيع المنتدى التي كانت على النحو الآتي :

قرارات وتوصيات الموضوع الأول

الذمة المالية للوقف

القرارات:

أولاً: التأكيد على ما جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول من أنه لا مانع شرعا من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف إلا ما كان ملازما لصفة الانسان الطبيعية، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعيّن لها سند إنشائه، أو التي يقرّها القانون، و لها حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، كما للأخريين الحق في رفع الدعوى عليها. و يمثل الوقف في كل ذلك ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف، أو القضاء، أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي للوقف .

ثانياً: أن لهذه الشخصية الاعتبارية للوقف خصوصية تختلف فيها عن بقية الشخصيات الاعتبارية الأخرى من حيث الشروط والقيود الخاصة بالوقف مثل عدم جواز الحجز على أموال الوقف مطلقاً، والرجوع في تقدير المصالح التي تقتضي الاستثناءات إلى حكم القاضي.

<p>تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4</p>	<p>من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ربيع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22</p>
--	---

ثالثا: استقلال الذمة المالية للوقف:

1. كل وقف يتمتع بذمة مالية مستقلة خاصة به يكسبها سند إنشائه.
2. يترتب على استقلال الذمة المالية للوقف ما يأتي:
 - 1- استقلال ذمة الوقف عن ذمة الواقف والموقوف عليهم والناظر والمتولي.
 - 2- الوقف ليس من المال العام الذي يجوز للدولة التصرف فيه، ولا من المال الخاص لأي شخص يكون له الحق في التصرف فيه.
 - ج- لا تنتقل الذمة المالية من وقف إلى آخر إلا حسب النظام المرتب له.

رابعا: معاملات الوقف:

1. البيع و الشراء: الأصل عدم جواز بيع الوقف إلا في حالة توافر المسوغ الشرعي. ويجوز أن يُشترى للوقف ما يحتاج إليه.
2. التأكيد على ما ورد في الفقرة الثانية من قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الأول في الاستدانة للوقف أو عليه، وما جاء فيها من ضوابط.
3. الرهن :
- الأصل عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها إلا في الحالات التي يجوز فيها البيع أو الاستدانة فحينئذ يجوز الرهن استثناء.
4. الأصل عدم جواز أن تجعل أموال الوقف كافلة أو ضامنة لديونه، أو لديون غيره إلا في الحالات التي يجوز فيها البيع استثناء، أو أن الأموال وقفت للاستثمار للمصالح العامة.
5. حق التقاضي للوقف:
- التأكيد على ما جاء في قرارات و توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بشأن التقاضي في دعاوى الوقف و منازعاته، وبخاصة ما ورد في الفقرات رقم 8 و 10 و 11.

التوصيات:

يوصى المنتدى بما يأتي:

1. إنشاء بنك خاص بالوقف وأنشطته.

<p>تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4</p>	<p>من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ربيع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22</p>
--	---

2. التأكيد على ما جاء في توصيات المنتدى الثالث بإنشاء محكمة خاصة بالأوقاف .

قرارات وتوصيات الموضوع الثاني

وقف أدوات الإنتاج

القرارات:

1. أداة الإنتاج: وسيلة يمكن بها إنجاز شغل أو إنتاج معين قد تكون على شكل آلة أو جهاز أو جزء من آلة أو الماكينة نفسها، وهو ما مثل له الفقهاء بالفأس والقدوم والمنشار.
2. الحكم: جواز وقف أدوات الإنتاج من خلال قياسها بوقف المنقول وغير المنقول، والوقف على السلاح والكراع. كما وقف سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه، فقد احتبس أدرعه واعتده في سبيل الله.
3. الشروط الشرعية لوقف أدوات الإنتاج لا تخرج عن الشروط العامة للوقف، وأخصها أن تكون مما يستعمل في إنتاج المباحات، وأن يكون إنتاجها نافعاً رائجاً في الأسواق، وأن يكون استعمالها آمناً لا ينتج عنه ضرر.
4. من صيغ وقف أدوات الإنتاج:
 - 1- أن يوقفها مالكا ويحدد مصارف ريعها الناتج من تشغيلها.
 - 2- أن توقف ثم يمكن الفقير المحترف من استغلالها ليكون ريعها أو بعض من ريعها له على أن يؤقت، ثم تملك له بعد ذلك بالشروط والضوابط الشرعية المعتمدة، كوقف سيارة أو جرار أو أجهزة إلكترونية مدة من الزمن، مع مراعاة العمر الافتراضي، ثم تقول له.
 - 3- تزويد المؤسسات الإنتاجية بأدوات الإنتاج لتوفير فرص العمل، مثل أن: قيام فرد أو أفراد أو مؤسسة تنموية تهدف إلى توفير فرص عمل في المجتمع، بوقف أدوات أو حيوانات مرغوبة، بالاتفاق مع مصنع أو مزرعة أو مؤسسة منتجة، بتشغيل عدد معين من العمال المستحقين، والربح بينهما على ما يتفقان، على أن يعود نصيب مالك الآلة من الأرباح على العمال المعينين من الواقف.
 5. يجوز تأجير أدوات الإنتاج الموقوفة بالصيغة التالية: كأن تكون الأداة الموقوفة غير مستغلة من قبل الموقوف عليه، فيؤجرها لغيره بعائد معلوم يعود عليه.
 6. الإبدال والاستبدال في أدوات الإنتاج الموقوفة: تطبق عليها أحكام الإبدال والاستبدال العامة، مع مراعاة العمر الافتراضي للأداة.

<p>تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4</p>	<p>من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ريع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22</p>
--	--

7.الأصل أن تبقى العين الموقوفة في يد الموقوف عليه صالحة للاستعمال، وما يتعلق بحفظها وصيانتها فتطبق عليها شروط الوقف. فإن كان المتسبب في العطل أو العطب المستفيد فيضمن.

8.تخصيص نسبة من ريع أدوات الإنتاج الموقوفة لصيانتها بحسب العمر الافتراضي لها. ويراعى ما ورد في قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المتعلقة بالأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية.

التوصيات:

- 1.ضرورة توفير إطار قانوني لوقف أدوات الإنتاج يراعي الشمولية ويواكب التطورات المؤسسية المعاصرة.
- 2.الاهتمام بدراسات الجدوى الاقتصادية التي تحدد مؤشرات واضحة لوقف أدوات الإنتاج مع ضرورة مراعاة الأسس المحاسبية والإدارة المالية وأنظمة الإعفاء الضريبي لما لها من دور في حماية أصول أدوات الإنتاج من الضياع وضمان أدائها الاقتصادي.

قرارات الموضوع الثالث

تأصيل ريع الوقف

القرارات:

أولاً: تعريف ريع الوقف:

والمراد بالريع: تخصيص جزء من ريع الوقف المخصص لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به من أبنية أو غراس، اقتضتها مصلحة الوقف الموجود أو لإنشاء أصول جديدة، وإعطائها حكم الوقف بحيث يعود ريعها للمستحقين مطلقاً دون مراعاة شرط الواقف للأوقاف السابقة وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحة الوقف.

ثانياً: تأصيل ريع الوقف:

التأكيد على ما جاء في قرارات المنتدى الثاني في القرار رقم (9) من الموضوع الثاني (وقف النقود والأوراق المالية) بخصوص الزيادة الرأسمالية أنها زيادة على أصل الوقف وليست ريعاً .

<p>تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4</p>	<p>من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ربيع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22</p>
--	---

ثالثاً: ضوابط تأصيل ربيع الوقف:

- 1- إذا وجد شرط للواقف في توزيع الربيع أو بعضه فيلتزم بشرط الواقف .
 - 2- إذا لم يوجد شرط للواقف فيرجع إلى نظام مؤسسة الوقف في ذلك، فإن لم يوجد نص في المؤسسة فيحال الأمر للتحكيم، وفي حالة تعذر ذلك يُلجأ إلى الجهة المختصة بالنظر في منازعات الأوقاف، ويراعى في ذلك:
 - أ- توفير ما يلزم من صيانة ضرورية أو حاجية للأصل الموقوف .
 - ب- توزيع الربيع على الموقوف عليهم.
 - ج- تخصيص نسبة للاستهلاك، وهو نسبة ما يخصصه الخبراء من العمر الافتراضي للعين الموقوفة.
 - د- تخصيص نسبة لشراء أصول جديدة له أو لغيره وتصبح وقفاً لأن التابع تابع وذلك مثل إنشاء أوقاف للمؤسسات الخدمية في مجال التعليم والصحة والبحث العلمي والإعلام الملتمزم وما تحتاجه الدعوة الإسلامية بالتعريف بالإسلام والدفاع عن مقدساته.
 - هـ- ويخرج من تأصيل ربيع الوقف وفائضه الوقف الذري ما لم يوافق الموقوف عليهم على تأصيل حقهم في الربيع.
 - 3- يلتزم ناظر الوقف بما تضمنته الضوابط الخاصة في مسائل وأحكام تأصيل ربيع الوقف، وبما تقرره الجهات المختصة برعاية الأوقاف بهذا الخصوص .
- رابعاً: إذا لم يوجد نص من الواقف أو من النظام المؤسس للوقف فحينئذ يُتبع في توزيع الربيع ما يأتي:
1. توفير ما يلزم من صيانة ضرورية أو حاجية للأصل الموقوف.
 2. توزيع الربيع على الموقوف عليهم.
- خامساً: يجوز تخصيص جزء من الربيع أو من فائض الربيع لوقف آخر لنفس الغرض أو لغيره. ومبنى جواز تأصيل الربيع بالصورة السابقة يقوم على ما يأتي:
- المصلحة المعتبرة للوقف والموقوف عليهم ولا سيما أن هذه المسائل كلها اجتهادية قائمة على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وأن مقاصد الوقف هي المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع تنمية شاملة، كما أن ذلك يحقق مقاصد الوقف في جوهرها من الحصول على الثواب وصرف المال في ما هو الأقوى والأأنفع ومقاصد المجتمع والأمة، وما نص عليه الفقهاء في أنه ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض.

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي تصكيك ريع الوقف تاريخ بدء المناقشة 2016/6/22	تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/9/4
---	--

سادسا: يلتزم ناظر الوقف بما تضمنته من ضوابط خاصة في مسائل وأحكام تأصيل ريع الوقف، وبما تقرره الجهات المختصة برعاية الأوقاف بهذا الخصوص.

سابعا: يمنع تأصيل ريع الوقف إذا كان بقصد تعمد الناظر أو المؤسسة الوقفية إخفاء ما نتج عن التقصير والتعدي في إدارة الأصول الموقوفة من خسارة أو ضياع أو لإظهار نمو غير متحقق في الأصول الموقوفة.

التوصيات:

- 1-حث الواقفين في صكوك وقفهم على تحديد نسبة من الريع تؤصل لإنشاء أصول أوقاف جديدة.
- 2-حث المؤسسات الوقفية على اعتماد مبدأ تأصيل فائض ريع الوقف في نظامها الأساسي.